

مرسوم رقم 2.14.173 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435
(11 أبريل 2014) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1435
(3 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات القانون رقم 57.12 المشار إليه أعلاه، يؤهل
التقنيون الطوبوغرافيون الرسمون، المحلفون التابعون لمصلحة المسح
العقاري، لإنجاز عمليات التحديد التي يكلفون بها من طرف المهندسين
المساحين الطوبوغرافيين المحلفين، المنتميين إلى مصلحة المسح العقاري
والمنتدبين من لدن المحافظ على الأملاك العقارية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.727 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435
(11 أبريل 2014) بالمصادقة على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية
منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة
طنجة - المتوسط المصانق عليها بواسطة المرسوم رقم 2.08.658
الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) يقضي بالمصادقة على اتفاقية منح امتياز وضع
وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة - المتوسط :
وعلى اتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن
السيارات بمنطقة طنجة - المتوسط، لا سيما المادة 21 منها :
وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين
المهني ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية منح امتياز وضع وتدبير
مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة - المتوسط، كما هما
مرفقان بأصل هذا المرسوم، التي تمت المصادقة عليها بواسطة المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) الموقعة بين حكومة المملكة المغربية ممثلة في وزير
التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات
الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية وشركة «رونو طنجة - المتوسط».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل
من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير
الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.